

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 5 .

ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن مفهوم الصفة والشرط حجة أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط .
واختار الآمدي أنهما ليسا بحجة .
وفصل الإمام فخر الدين فصح أن مفهوم الشرط حجة وأما مفهوم الصفة فاختار في المحصول و المنتخب أنه لا يدل وقال في المعالم المختار أنه يدل عرفا لا لغة .
قال إمام الحرمين وقد أطلق الشافعي أنه حجة واستقر